

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
قسم القضاء الجنائي
مصلحة القضايا السير
537 س 3

6 ستمبر 2013

إلى السادة:

- وكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

تحت إشراف السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

الموضوع: حول إحالة رخص السياقة والقرارات القضائية المتعلقة بها .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض النيابة العامة تعمل على إحالة رخص السياقة التي تم توقيفها والمقررات القضائية الصادرة في شأنها إلى الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل بالرباط. علما أن مهمة التدبير الإداري لتلك الملفات في إطار أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق والنصوص التطبيقية الخاصة به خاصة القرار وزير التجهيز والنقل رقم 2233.12 الصادر بتاريخ 25 ماي 2012 بتقويض الإمضاء، تبقى من اختصاص المديرين الجهويين أو الإقليميين التابعين لوزارة التجهيز والنقل. لذا، وفي إطار تحقيق مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين، وتسهيل التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل والنيابات العامة في التدبير وتسوية الملفات المتعلقة برخص السياقة، فإني أهاب بكم الحرص على إحالة رخص السياقة الموقوتة والمقررات القضائية المتعلقة بها إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية التي تتواجد في دائرة نفوذ النيابة العامة، مع السهر على التواصل المباشر معها لتجاوز مختلف الإشكالات المطروحة في الموضوع. والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النبوي